

قرار رقم (٩٧٠) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف
والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية،
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة
أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم
وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٠٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد
قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء
التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين،
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٣/١٠/٣.

"قرار"

مادة أولى : يعاد قيد اسم وسطاء التأمين السيد/ إبراهيم عبد القادر إبراهيم بسجل وسطاء
التأمين بنفس رقم قيده السابق وذلك حتى تاريخ إحالته للمعاش
٢٠١٥/١١/٩ م إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

د / محمد معيط
رئيس مجلس إدارة الهيئة



٤٦٠٧٦